هل عدم الوقوف بعرفة من الإحصار؟

السؤال: ٨٣١/ الروض المربع: كتاب المناسك، الفوت والإحصار:

جاء في الروض المربع:

"(ومن فاته الوقوف) بأن طلع فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة" ما العلة التي قاس فيها عدم الوقوف بعرفة على الإحصار؟

أجاب الشيخ د. عبد الرحمن العسكر/ لم يظهر لي وجه لهذا السؤال بهذا اللفظ، فإن الفقهاء عقدوا في آخر كتاب المناسك باباً للفوات والإحصار.

والفوات هو عدم إدراك شيء محدد بوقت، ولم يذكروا في الباب إلا فوات الوقوف بعرفة بأن طلع فجر يوم النحر وهو لم يقف بعرفة قبل ذلك فقد فاته الحج، ولم يذكروا العمرة؛ لأن وقت الحج ضيق والعمرة وقتها كل العام، ثم لم يذكر إلا فوات الوقوف بعرفة؛ لأنه الركن الوحيد في الحج المحدد بوقت لا يمكن تداركه بعده، والعمرة لا تفوت إلا تبعاً لحج القارن.

وذكروا في الإحصار عدة مسائل.

ولم أجد أحداً قاس عدم الوقوف بعرفة علىٰ الإحصار لا في الموضع الذي ذكره السائل من "الروض المربع" ولا من غيره.

فلا وجه لسؤال غير موجود، ومسألة الفوات لم تقس علىٰ مسألة الإحصار.

والله أعلم.

نشرت بتاريخ: الأحد ١٢ / ٥ / ٢٠٢٤ـ٤/ ١١/ ١٤٤٥هـ.